المجلة الجزائرية للسياسة والأمن
ISSN: 2800-1095

المجلد: 02 – العدد: 01 – جوان 2023
/ ص.ص138-153

آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر

Mechanisms for appealing the formation voting offices in Algeria

عادل بن عمر[1]*

[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، a.benamor@univ-stif2.dz

تاريخ الاستلام: 2023-06-05 - **تاريخ القبول:** 2023-06-05 - **تاريخ النشر:** 2023-06-18

الملخص

تعتبر مكاتب التصويت النواة الأساسية في تسيير وادارة العملية الانتخابية اثناء عملية الاقتراع، بإشرافها المباشر على العملية، ووفر لها المشرع شروط الحياد والنزاهة لضمان اكثر استقلالية للانتخابات، واولى لها اهمية كبيرة لتحديد تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت باعتبارها الاطار البشري الساهر على نزاهة العملية الانتخابية، كما خصها باجراءات الطعن الاداري والقضائي وحدد المحكمة الادارية كجهة قضائية مختصة للنظر في منازعات تشكيل اعضاء مكاتب التصويت.

الكلمات المفتاحية: مكاتب التصويت، العملية الانتخابية، الجزائر، الانتخاب، الطعن

Abstract:

Voting offices are the main nucleus in managing the electoral process during the voting process. with its direct supervision of the process,

The legislator provided it with the conditions of impartiality and integrity to ensure more independence for the election, It attaches great importance to determining the composition of the

* المؤلف المرسل

members of Voting offices, as it is the human framework that control the integrity of the electoral process, It also singled it out for administrative and judicial appeal procedures and specified the Administrative Court as the competent judicial body to consider disputes regarding the formation of members of voting bureaus.
Keywords: voting offices, electoral process, Algeria, election, appeal

مقدمة:

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الاولى والاساسية في ادارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحساسة في المسار الانتخابي، ولهذا كفل لها النظام القانوني الانتخابي شروط أساسية لضمان استقلالها، وعدم انحيازها وفعاليتها.

وتتجلى أهمية الدراسة في تحليل النصوص القانونية للنظام الانتخابي الجزائري المنظمة لمرحلة ضبط تشكيلة مكاتب التصويت، وتبيان مختلف التطورات التي عرفتها لتدارك مختلف النقائص فيها، علاوة على الوقوف على دور القضاء في مجال تطبيق هذه النصوص.

وبما أن عملية الاقتراع لا تبدأ من يوم التصويت فقط بل من مرحلة اعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت الذين سيكلفون بالسهر على عملية التصويت، وهي مرحلة أساسية في العملية الانتخابية، قد تتخللها العديد من المنازعات التي قد تؤثر على سير الانتخابات ونتائجها، حيث قد يثار اعتراض حول قائمة اعضاء مكاتب التصويت اذا كان فيها حالة من حالات التنافي.

وعليه، نطرح الاشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الانتخابي عملية تشكيل قوائم مكاتب التصويت؟**

للاجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين أساسين: المبحث الأول يتضمن تعريف وتشكيلة قائمة مكاتب التصويت، أمّا المبحث الثاني فيتناول آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت عبر دراسة كل من الطعن الإداري والطعن القضائي.

المبحث الأول: تعريف وتشكيلة قائمة مكاتب التصويت

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي تتشكل من شطر بلدية أو بلدية أو مجموعة بلديات.[1]

المطلب الأول: تعريف قائمة مكاتب التصويت

يقصد بقائمة اعضاء مكتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الاعضاء الذين يشرفون على مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم بقرار من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. كما يعرف مكتب التصويت بانه الحيز الذي تتم فيه عملية الاقتراع، وتخضع عملية انشاء مكاتب الاقتراع والتحكم في عددها الى السلطة التقديرية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي للناخبين والعدد الاجمالي لهم والظروف المحلية.[2] وفي حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز، يعين ويسخر بمقرر من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي للانتخابات 21-01، الصادر في 10 مارس 2021، **الجريدة الرسمية**، رقم 17، 2021.، المادة 123، ص19

[2] مرجع نفسه، المادة 125، ص19

[3] القانون العضوي للانتخابات 21-01، **مرجع سابق**، المادة 125، ص19

وعليه، فمركز التصويت هو الوسيط الذي يتم على مستواه تجميع النتائج الجزئية بمكاتب التصويت، و لاشراف عليها،[1] ويتكفل بإعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز، ومساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير العملية الانتخابية وذلك في حدود صفته كممثل للإدارة، والسهر على حسن النظام بالضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكان التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.[2]

المطلب الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت

تتشكل مكاتب التصويت بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من الناخبين المقيمين بإقليم الولاية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 21-01،[3] بعدما كان الوالي هو الذي يعين أعضاء مكاتب التصويت، مع استبعاد المترشحين واقاربهم واصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والافراد المنتمين إلى احزابهم بالإضافة إلى الاعضاء المنتخبين خوفا من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها.

غير أنه ليس من الضروري القول أن عدم انتماء العضو إلى تلك الفئات قد يمنعه من الانحياز، إذ أنه من المحتمل أن يتعاطف عضو المكتب مع قائمة معينة، أو

[1] جمال الدين دندن، "آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر)، ص 155.

[2] من القانون العضوي للانتخابات 21-01، المادة 127،**مرجع سابق**، ص20.

[3] **مرجع نفسه**، المادة129، ص21.

قد يضمر كراهية لمرشح ما.[1] وعموما، يسخر الاعضاء الاساسيون والاضافيون لمكاتب التصويت من بين:[2]

- أساسا من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية.
- بصفة تكميلية، وللمدة التي تستغرقها عمليات التصويت من بين الاشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية والمعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم.

ويتولى هؤلاء الاشخاص المسخرون تأطير مراكز ومكاتب التصويت على مستوى بلدية اقامتهم، غير أنه في حالة الضرورة يتم تكييف هذا الاجراء مع الخصوصيات المحلية ويمكن عند الاقتضاء نقلهم الى بلدية اخرى بإقليم الولاية.[3]

وتتكون مكاتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين،[4] وتتمثل مهام رئيس مكتب التصويت في ما يلي:[5]

- إعلام الناخبين والتكفل بهم داخل مراكز التصويت.
- مساعدة اعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مراكز التصويت بالاستعانة بالقوة العمومية داخل مراكز التصويت.

---

[1] شوقي يعيش تمام، "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014)، ص210.

[2] نوال جدو، "التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013)، ص136.

[3] نوال جدو، **مرجع سابق** ، ص137.

[4] القانون العضوي للانتخابات 21-01، **مرجع سابق**، المادة 128، ص21.

[5] القانون العضوي للانتخابات 21-01،**مرجع سابق**، المادة 127، ص ص19-20.

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

– له سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، حيث بإمكانه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، ويحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.[1]

الملاحظ، أن المشرع لم يشترط معايير محددة لتعيين أعضاء مكاتب التصويت، كأن يشترط مستوى تعليمي معين أو خبرة معينة لممارسة هذه المهام، بل اقتصر على ذكر حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص المترشحين.

ويلتزم أعضاء مكاتب التصويت بضمان سرية التصويت عن طريق التزام الناخبين باستعمال المعازل عند وضع الورقة في الظرف، كما يمكن نقل أعضاء مكاتب التصويت المسخرين داخل البلدية إلى بلدية اخرى بإقليم الولاية، ويمكن أن تكون قائمة الأعضاء الاساسيين او الاحتياطيين في كل مكتب من مكاتب التصويت محل اعتراض.[2] كما أن هناك من يرى ضرورة ادخال العنصر القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، من أجل ضمان نزاهة عملية التصويت التي هي المرحلة المفصلية في العملية الانتخابية.[3] لكن هذا الطرح يصطدم بمحدودية عدد القضاة مقابل العدد الكبير جدا من مكاتب التصويت عبر الوطن.

أما تشكيلة مكاتب التصويت بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فهي تختلف كلية عن تشكيلة مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث تتميز انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالإشراف

[1] من القانون العضوي للانتخابات 21-01، **مرجع سابق**، المادة 139، ص21.

[2] فاطمة بن سنوسي، "المنازعات الانتخابية"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012)، ص105.

[3] شوقي يعيش تمام، **مرجع سابق**، ص211.

القضائي الكامل اذ يتكون مكتب التصويت من اربعة قضاة وكاتب ضبط كالتالي:[1] رئيس، نائب رئيس، مساعدين اثنين، امانة المكتب ويتولاها كاتب ضبط.

وتجرى انتخابات مجلس الامة في مكتب وحيد على مستوى الولاية يوضع في مقر المجلس الشعبي الولائي، تحت اشراف القضاة الذين يكونون مسؤولون عن جميع العمليات المسندة اليهم، وقد منح للقاضي رئيس المكتب سلطة ضمان الامن داخل المكتب حيث يمكنه طرد اي شخص يخل بعمليات التصويت، كما يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية لحفظ النظام العام.[2]

المبحث الثاني: اليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت

تعتبر عملية ضبط تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت من المراحل الحساسة جدا، واي خلل فيها يضع مصداقية ونزاهة عملية التصويت على المحك، ولهذا احاطها المشرع الانتخابي الجزائري لتمكين الاطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري متمثل في الاعتراض على قائمة اعضاء مكاتب التصويت، كما منح الحق في اللجوء إلى القضاء الاداري بموجب اليات الطعن القضائية في قرار رفض الاعتراض.

المطلب الأول: آلية الطعن الاداري

إن الغرض من نشر قوائم اعضاء مكاتب التصويت هو اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية ؛ الناخبون والمنتخبون والاحزاب السياسية على اسماء ستوكل لها مهمة ادارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود اسماء

[1] احمد محروق، "الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015)، ص136

[2] المرجع نفسه، ص 137.

اشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم المقاييس القانونية امكنهم رفع طعن الى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، او الوالي سابقا، لتعديل القائمة بالشطب او التعديل في حالة قبول الاعتراض.[1]

ووضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات من اجل ضبط وتصفية تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت وتتمثل هذه الضمانات في اليات الطعن الادرية. حيث اشترط المشرع الجزائري نشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر الولاية ومقرات البلديات والدوائر ومقرات المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة للانتخابات بعد خمسة عشرة يوم على الاكثر من قفل قائمة المترشحين كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

كما تسلم هذه القوائم الى ممثلي الاحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار في نفس المدة السابقة، وهذا من اجل ان يعرف الناخبون والملاحظون والمراقبون اعضاء مكاتب التصويت الذين سوف يديرون صناديق الاقتراع يوم الانتخابات، ومنه تقديم الاعتراضات الكتابية اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر لا تتوفر فيها الشروط القانونية.[2]

وسمح المشرع الجزائري بتقديم الاعتراض على تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت ويكون كتابيا ومعللا قانونا ويقدم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في غضون خمسة أيام من تاريخ النشر والتسليم الاول للقائمة،[3] ويجب أن

[1] امال برحيحي، "الرقابة على العملية الانتخابية المحلية"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة)، ص66.

[2] فاطمة بن سنوسي، **مرجع سابق**، ص106.

[3] القانون العضوي للانتخابات 21-01، **مرجع سابق**، المادة 129، ص 21.

يثبت الاعتراض المقدم ان عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض موجود ضمن حالات التنافي التي تمنع تعيين قائمة مكاتب التصويت،:[1]

- ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية.
- أنه مترشح.
- أنه من اولياء المترشحين أو من اصهاره الى الدرجة الرابعة.
- ان له صفة منتخب.
- أنه ينتمي الى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم يخضع تشكيلة مركز التصويت لأي اعتراض اداري او طعن قضائي محتمل، ويمكن تفسير ذلك بكون رئيس المركز او مساعديه لا يتمتعون بسلطات رقابية مثلما يتمتع بها اعضاء مكتب التصويت، كما ان تشكيلة مركز التصويت لا تتدخل في عمل تشكيلة مكتب التصويت هذه الاخيرة لها السلطة الكاملة على عملية التصويت، في حين تشكيلة مركز التصويت محدودة جدا في هذا المجال.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين اصحاب الحق في تقديم هذا الاعتراض، هل هم المرشحون فقط أم الناخبين المسجلين في المكتب المعني، ام الناخبين المسجلين في البلدية ككل. وعليه، فإن سكوت المشرع على ذلك، يمكن ان يفسر بأن لكل ذي مصلحة له الحق في تقديم الاعتراض، ومن جهة اخرى يمكن ان يؤدي الى رفض الطعن تحت طائلة غياب الصفة والمصلحة.[3]

---

[1] فاطمة بن سنوسي، **مرجع سابق**، ص106

[2] نسيبة برحايل واميرة دواخة، "المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر"، (مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016)، ص46.

[3] شوقي يعيش تمام، **مرجع سابق**، ص216.

وتدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات المقدمة، وتصدر قرار بالرفض او القبول، وفي حالة قبول الاعتراض من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالتأكد من وجود علاقة القرابة او المصاهرة الى الدرجة الرابعة بين اعضاء مكاتب التصويت وأحد المترشحين، او اذا تبين انه ليس لهم صفة الناخب او لا يقطنون بتراب الولاية او ينتمون الى حزب سياسي قدم او زكى قوائم المترشحين للانتخابات، فإن قائمة اعضاء مكاتب التصويت تعدل، اما اذا رفض الاعتراض فالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبلغ الاطراف المعنية في اجل ثلاثة ايام من تاريخ ايداع الاعتراض.[1]

ويقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتعويض اعضاء مكاتب التصويت المتغيبين من بين الاعضاء الاحتياطيين بالأولوية حسب ترتيبهم في القائمة دون العودة لأحكام المادة 129،[2] ولعل هذا اجحاف في حق المترشحين، كونهم لا يستطيعون تقديم اعتراض على الاعضاء الاحتياطيين لمكاتب التصويت يوم الاقتراع، وعليه من الاجدر ان تنشر قائمة الاعضاء الاضافيين ونشرها مع تشكيلة المكتب حتى يتم تفادي هذا الاشكال.

ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاحتياطيون اليمين القانونية، بعد انقضاء اجال الطعن في قوائم اعضاء مكاتب التصويت، وتقع عليهم مسؤولية السير الحسن لعملية التصويت.

كما يسمح القانون بحضور المترشحين في عمليات التصويت والفرز، أو من يمثلهم ولا يمكن حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد، وهذا

[1] القانون العضوي للانتخابات 21-01، **مرجع سابق**، المادة 129 ، ص20

[2] **مرجع نفسه**، المادة 138، ص21.

من أجل سلامة العملية الانتخابية، كما يتم الى التوافق او القرعة بين القوائم المترشحة لتحديد الممثلين الخمسة.

المطلب الثاني: آلية الطعن القضائي

اسند المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي 21-01 مسألة الطعن في قائمة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين للقضاء الاداري ولكن ربط هذا الاختصاص بشرط اساسي يتمثل في ضرورة ان يسبق ذلك تقديم اعتراض كتابي للإدارة يكون معللا.

في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخاب تقدم الاعتراضات امام اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيها بصفة نهائية في اجل 5 ايام[1] ، وبالتالي فإن القانون لم يكن يشير الى الطعن القضائي ومنه الجهة القضائية المختصة على مكتب التصويت، أما في القانون العضوي 04-01 فقد جعل منازعات اعضاء مكتب التصويت من اختصاص الجهة القضائية الادارية المختصة، ومنه اصبح يمكن الطعن في قرار الوالي الرافض للاعتراض امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي المختص.

وعليه، فإن الغرف الادارية الجهوية هي التي تتصدى للطعون الموجهة لقرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على اعتبار أن هذه القرارات صادرة عن الوالي وهذا بالرجوع الى قواعد الاختصاص القضائي،[2] الا أن هناك من يجادل بأن اسناد الاختصاص للغرف الجهوية يصعب نوعا ما من عملية التقاضي ويبعد العدالة عن

[1] الامر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخاب، المادة 40، ص7

[2] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، الجزائر، دار العلوم، 2005، ص214.

المواطن.[1] إلا أنه بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 فإن المادة 800 و801 منه فقد اسندت الاختصاص القضائي بالنزاعات الانتخابية الى المحكمة الادارية.[2] وعليه، فإن القانون العضوي للانتخابات 04-01 هو الذي اسس بصورة جادة لفكرة المنازعة في مسألة مكاتب التصويت كمرحلة من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، بعدما خلت منها القوانين السابقة، حيث استدركها المشرع واسند اختصاص النظر في المنازعات المثارة بشأنها الى القاضي الاداري.

وعليه، فإن القضاء الاداري هو القضاء الطبيعي الموكل له ممارسة الرقابة البعدية على قرارات الادارة الانتخابية والمتمثلة في هذه المرحلة في الولاية، وذلك باعتبار ان قرارات رفض الاعتراض على قائمة اعضاء مكاتب التصويت هي قرارات ادارية وتصدر من جهة ادارية هي الولاية.

وجمع القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بين الطعن الاداري والطعن القضائي، بحيث منح الحق في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ نشر قوائم اعضاء مكتب التصويت، ويبلغ قرار الرفض خلال 3 أيام من تاريخ تقديمه، ويطعن فيه أمام المحكمة الادارية خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ، والذي تفصل فيه خلال خمسة ايام بحكم غير قابل للطعن.[3] وتجدر الاشارة الى أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حافظ على نفس الاجراءات الموجودة في القانون العضوي 12-01، فقط خفض في مهلة تقديم الاحتجاج للجنة الانتخابية الولائية من 10 ايام الى 5 ايام.

---

[1] جهاد رحماني، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015)، ص153.

[2] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية**، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2008 ا،.المادة 800.

[3] القانون العضوي للانتخاب 12-01، **مرجع سابق**، المادة 36، ص 5.

وضمن المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الاداري امام المحكمة الادارية في القانون العضوي للانتخاب 21-01، واذا كان المشرع لم يحدد اصحاب الحق في الطعن الاداري، فإنه كذلك لم يحدد الاطراف التي بإمكانها تقديم الاعتراض على اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين امام المحكمة الادارية، هل هم اعضاء مكاتب التصويت ام المرشحون ام الادارة، حيث ان المشرع اكد ان قرار رفض قائمة اعضاء مكاتب التصويت يبلغ الى الاطراف خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع الاعتراض، وهذا القرار يكون قابلا للطعن امام المحكمة الادارية خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار، والمحكمة تفصل في الطعن خلال خمسة ايام من تاريخ رفع الطعن بحكم قابل للطعن بالاستئناف امام المحكمة الادارية الاستئنافية خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ، والتي تفصل فيه خلال خمسة ايام كذلك من تاريخ تسجيل الاستئناف بقرار غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن، ويبلغ قرار المحكمة الادارية الاستئنافية الى الاطراف المعنية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بغية تنفيذه.

أما بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، فان المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة هي التي تفصل في الطعن ضد القرار الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، ويخضع لنفس الاجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي في داخل الوطن.

غير أن هذه الرقابة لا تتحرك تلقائيا بل لا بد من تدخل صاحب الحق في ممارسة الاعتراض والطعن القضائي لتحريك الرقابة القضائية على قوائم اعضاء مكتب التصويت، ورغم ان المشرع لم يحدد الاطراف المعنية بتقديم الطعن، الا أن قانون الاجراءات المدنية والادارية فيرى ان لكل ذي مصلحة الحق في رفع الدعوى، خاصة ان دعوى الالغاء تنصب على مخاصمة القرار الاداري المخالف للقانون اي انه يحمي

مصلحة عامة.[1] كما جعل القانون 21-01 احكام القاضي الاداري قابلة للطعن امام المحكمة الادارية الاستئنافية، وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ضمانا لحقوق وحريات الافراد، بخلاف القوانين الانتخابية السابقة اين كان قرار المحكمة الادارية نهائي غير قابل لاي طعن.

ورغم بعض الملاحظات المقدمة على الرقابة القضائية على تشكيل مكاتب التصويت، كونها تقتصر على مكاتب التصويت دون المراكز، الا انها هي حماية حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية، خاصة وان القاضي الاداري يسهر على مطابقة عمليات التصويت للقانون العضوي للانتخابات. كما أن المشرع قد احاط عملية تشكيل قائمة اعضاء مكتب التصويت بمجموعة من الضوابط لضمان حياد ونزاهة هذه المكاتب عن طريق الرقابة الشعبية والحزبية المنوطة بممثلي الاحزاب والمترشحين، والرقابة الادارية والرقابة القضائية.[2]

خاتمة

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق باعداد قائمة مكاتب التصويت والذين يعتبرون من بين الاشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية، وهؤلاء الاشخاص هم المشرفين على عملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين على مكتب التصويت للإدلاء بأصواتهم، والذين يفترض فيهم مبدأ الحياد.

ولما كانت مرحلة التصويت هي المرحلة المفصلية في العملية الانتخابية، نظرا لإمكانية تزييف ارادة الناخبين، فان المشرع اولى اهمية كبيرة لتحديد تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت باعتبارها الاطار البشري الساهر على نزاهة العملية الانتخابية.

---

[1] جهاد رحماني، مرجع سابق، ص156.

[2] ماجدة بوخزنة، "آليات الاشراف على والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر" ، (مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015)، ص ص 34-35.

ولقد خص المشرع الجزائري مرحلة تشكيل اعضاء مكاتب التصويت بأحكام تشريعية من خلال اقراره اجراءات الطعن الاداري والقضائي في تشكيلة مكاتب التصويت وحدد المحكمة الادارية كجهة قضائية مختصة للنظر في منازعات تشكيل اعضاء مكاتب التصويت.

المراجع:

- برحايل نسيبة واميرة دواخة، "المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016.
- برحيحي امال ، "الرقابة على العملية الانتخابية المحلية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،
- بعلي محمد الصغير ، **الوجيز في المنازعات الادارية**، (الجزائر،دار العلوم، 2005).
- بن سنوسي فاطمة ، "المنازعات الانتخابية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012
- بوخزنة ماجدة ،" اليات الاشراف على والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر "، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.
- جدو نوال ، "التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013.
- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الامر 97-07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الصادر بتاريخ 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية عدد12، 1997.
- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي للانتخابات 21-01، الصادر في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية رقم 17، 2021.

– الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

– دندن جمال الدين ، ″اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري″، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

– رحماني جهاد، ″جهاد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر″، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

– شوقي يعيش تمام، ″الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب″، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

– محروق احمد ، ″الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر″، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.